صحیفه

٣ كتاب الطهارة
٣ فرض الطهارة وسننها
٦ المعانى الناقضة للوضوء
٧ فرض الغسل وسننه
٨ المعانى الموجبة للغسل
٨ الطهارة جائزة بماء السماء والاودية والآبار والبحار ولايجوز بماء اعتصر
١٠ اما الماء الجارى اذا وقعت فيه نجاسة
١١ احكام البق والذباب والزنابير والعقارب
١١ حكم الماء المستعمل
١١ احكام الدباغة
١٢ اذا وقعت فى البئر نجاسة
١٣ واذا وجد فى البئر فأرة اوغيرها ولايدرون متى وقعت
١٤ سؤر الآدمى ومايؤكل لحمه
١٤ باب التيمم
١٥ يجوز التيمم لصلاة الجنازة وصلاة العيد
١٦ لزوم طلب الماء وعدم طلبه وفيه لوابى الا بثمن المثل لايجزيه التيمم
١٦ باب المسح على الخفين
١٧ وينقض المسح ومدة المسح
١٨ باب الحيض
١٩ لايجوز لحائض ولاجنب قرأة القرآن ولايجوز لمحدث مس المصحف
١٩ فيما اذا انقطع الدم هل يجوز وطئها ام لا
٢٠ حكم الاستحاضة
٢١ تنبيه لايجب على المعذور غسل الثوب
٢١ النفاس
٢٢ باب الانجاس والمنى نجس
٢٤ حكم الاستنجاء
٢٤ كتاب الصلاة وبيان اوقات الصلاة
٢٦ باب الاذان
٢٧ باب شروط الصلاة من الطهارة وستر العورة والنية واستقبال القبلة
٢٩ باب صفة الصلاة من التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود

صحيفة

٣٢ التشهد والسلام وبيان ادنى مايجزى من القرأن والقنوت
٣٤ بيان الجماعة والامامة وفيه لايصلى الطاهر خلف من به سلس البول
٣٦ يكره للمصلى ان يعبث بثوبه اوبجسده
٣٨ باب قضاء الفوائت قدمها على صلاة الوقت
٣٩ باب الاوقات التى تكره فيها الصلاة
٣٩ باب النوافل وفيه يصلى النافلة قاعدا ويتنقل على الدابة
٤١ باب سجود السهو وفيه من شك فى صلاته
٤٤ باب صلاة المريض
٤٥ باب سجود التلاوة
٤٦ باب صلاة المسافر وفيه بيان حد السفر وفرض المسافر عندنا ركعتان وحكم وطن الاصلى ووطن الاقامة
٤٨ باب صلاة الجمعة وفيه بيان وجوب السعى الى الصلاة وحرمة البيع وكراهة السفر وكيفية الخطبة ووجوب ترك الكلام وقت قراءة الخطبة
٥٠ باب صلاة العيدين وفيه بيان جواز صلاة العيد فى اليوم الثانى واستحباب الاكل فى الفطر والخروج الى المصلا وتكبرات التشريق
٥٢ باب صلاة الكسوف وفيه بيان الصلاة بجماعة فى كسوف الشمس وفرادى فى خسوف القمر
٥٢ باب الاستسقا وفيه لايحضره اهل الذمة
٥٣ باب قيام شهر رمضان يعنى التراويح والوتر
٥٣ باب صلاة الخوف
٥٤ باب الجنائز وبيان كيفية غسل الميت والصلاة عليه والدفن والقبر
٥٨ باب الشهيد وفيه لايصلى على البغاة وقطاع الطريق
٥٩ باب الصلاة فى الكعبة
٥٩ كتاب الزكاة وفيه من تصدق بجميع ماله الخ
٦٠ باب زكاة الابل
٦٠ باب صدقة البقر
٦١ باب صدقة الغنم
٦١ باب زكاة الخيل وفيه بيان العوامل والعلوفة
٦٢ باب زكاة الفضة وفيه بيان الغش
٦٣ باب زكاة الذهب وفيه بيان تبر الذهب
٦٣ باب زكاة العروض وفيه بيان نقصان الحول

صحيفه

٦٤ باب زكاة الزرع والثمار وفيه بيان حكم الخضروات وبيان مايجب فيه العشر ومالا يجب وبيان المن والوسق والفرق والرطل
٦٥ باب من يجوز دفع الزكاة اليه ومن لايجوز فيه وبيان الفقير والمسكين وفيه بيان كرامة بنى هاشم وكراهة نقل الزكاة الا الى قرابته
٦٧ باب صدقة الفطر وبيان مقدار الصاع والرطل ومقدار الدرهم الشرعى
٦٨ كتاب الصوم وفيه بيان انواع الصوم وبيان لزوم النية وعدم لزومها ولزوم التماس الهلال وبيان قبول الشهادة فى رؤية الهلال وبيان مايلزم القضاء والكفارة ومايكره والفدية
٧٣ باب الاعتكاف وفيه بيان كراهة الصمت
٧٤ كتاب الحج وفيه بيان المواقيت وكيفية الاحرام والتلبية وبيان مايفعل المحرم ومالايفعل وبيان دخول مكة وبيان طواف القدوم وكيفية السعى والاقامة بمكة والخروج الى منى وعرفات وبيان الوقوف فى عرفات والمزدلفة وبقية افعال الحج من الذبح ورمى الجمار والحلق وطواف الزيادة والسعى وطواف الصدر وغيرها من المناسك
٨١ باب القران وبيان صفة القران
٨٢ باب التمتع وفيه بيان سوق الهدى
٨٤ باب الجنايات
٩٠ باب الاحصار
٩١ باب الفوات وفيه بيان العمرة
٩١ باب الهدى الهدى مايهدى الى الحرم وادناه شاة وكيفية ذبح الهدى والتصدق به
٩٤ كتاب البيوع وفيه اذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار الا من عيب اوعدم رؤية وبيان الاعواض وجواز البيع مجازفة وبيان من باع نخلا او شجرا فثمرته للبائع وجواز بيع ثمرة لم يبد صلاحها اوقد بدا واجرة الكيال وناقد الثمن
٩٨ باب خيار الشرط
٩٩ مدة خيار الشرط
٩٩ لزوم حضور الآخر فى الفسخ
١٠٠ باب خيار الرؤية
١٠٠ ان نظر الى وجه الصبرة والجارية والدابة وان رأى صحن الدار فلا خيار له

صحيفة

١٠٧ باب خيار العيب
١٠٣ عيب الغلام والجارية
١٠٤ باع عبدا فباعه المشترى ثم رد عليه
١٠٤ باب البيع الفاسد
١٠٤ تعريف انواع البيوع من الصحيح والفاسد والباطل
١٠٧ بيان النهى عن النجش وعن السوم وعن تلقى الجلب وبيع الحاضر للبادى
١٠٧ والبيع عند اذان الجمعة
١٠٨ باب الاقالة
١٠٩ باب المرابحة والتولية
١١٠ جوز بيع العقار قبل القبض
١١١ باب الربا
١١١ بيان الكيل والموزون
١١٣ باب السلم
١١٥ كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه ومالا فلا
١١٥ كتاب الصرف
١١٧ اذا اشترى بها سلعة ثم كسدت
١١٧ جواز البيع بالفلوس النافقة
١١٨ كتاب الرهن
١١٩ وكالة الدورية
١٢٣ للمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته
١٢٣ كتاب الحجر واسباب الحجر
١٢٤ لاحجر على السفيه
١٢٦ بيان بلوغ الغلام وبلوغ الجارية
١٢٧ بيان الحجر على المفلس
١٢٨ كتاب الاقرار
١٣٣ اقرار المريض بالدين والنسب
١٣٤ كتاب الاجارة
١٣٧ بيان الاجير المشترك والاجير الخاص
١٣٨ فى الفسخ
١٤٤ كتاب الشفعة

صحيفه

١٤٨ اذا اختلف الشفيع والمشترى فى الثمن
١٥١ كتاب الشركة
١٥٢ شركة المفاوضة
١٥٤ شركة العنان
١٥٥ شركة الصنايع
١٥٥ شركة الوجوه
١٥٦ كتاب المضاربه
١٦٠ كتاب الوكالة
١٦٧ كتاب الكفالة
١٦٨ الكفالة بالنفس
١٦٩ تعلق الكفالة بالشرط
١٧٠ كفالة رجلين
١٧١ كتاب الحواله
١٧٢ ويكره السفاتج
١٧٢ كتاب الصلح
١٧٦ كتاب الهبه والفاظها
١٧٧ الهبة الفاسدة
١٧٨ الرجوع عن الهبة
١٨٠ العمرى والرقبى
١٨١ كتاب الوقف
١٨٤ كتاب الغصب
١٨٨ ضمان منافع الغصب
١٨٨ كتاب الوديعة
١٩٠ للمودع ان يسافر
١٩١ كتاب العاريه
١٩٢ كتاب اللقيط
١٩٣ كتاب اللقطة
١٩٤ انفق الملتقط بغير اذن الحاكم فهو متبرع
١٩٥ كتاب الخنثى
١٩٧ كتاب المفقود
١٩٧ كتاب الاباق

صحيفه

١٩٨ كتاب احياء الاموات
٢٠٠ كتاب المأذون
٢٠٣ كتاب المزارعه
٢٠٥ كتاب المساقاة
٢٠٦ كتاب النكاح
٢٠٨ جواز تزويج الكتابيات
٢٠٩ فى جواز نكاح الصغير والصغيرة
٢١١ الاولياء والاكفاء
٢١٢ المهر
٢١٣ حكم نكاح الشغار
٢١٩ القسم
٢١٩ كتاب الرضاع
٢٢٢ كتاب الطلاق
٢٢٤ الصريح والكنايه
٢٢٧ الفاظ الشرط
٢٣٠ كتاب الرجعة
٢٣٣ كتاب الايلاء
٢٣٥ كتاب الخلع
٢٣٧ كتاب الظهار
٢٤٠ كتاب اللعان
٢٤٣ كتاب العده
٢٤٧ ثبوت النسب
٢٤٨ كتاب النفقات والحضانة
٢٥٨ كتاب العتاق
٢٦٢ كتاب التدبير
٢٦٢ باب الاستيلاد
٢٦٥ كتاب المكاتب
٢٦٩ كتاب الولاء
٧٢١ كتاب الجنايات
٢٧٢ احكام القصاص
٢٧٦ كتاب الديات

صحيفه

٢٨٠ من حفر بئرا فى طريق المسلمين
٢٨١ جناية العبد والاعمى
٢٨٤ باب القسامة
٢٨٧ كتاب المعاقل
٢٨٨ كتاب الحدود
٢٨٩ حد الزنا
٢٩٣ حكم اللواطة
٢٩٣ باب حد الشرب
٢٩٤ باب حد القذف
٢٩٥ التعزير
٢٩٦ كتاب السرقة
٣٠١ احكام قطع الطريق
٣٠٢ كتاب الاشربة
٣٠٤ كتاب الصيد والذبائح
٣١٠ ماتجوز اكله من السباع ومالا يجوز
٣١١ كتاب الاضحية
٣١٤ كتاب الايمان
٣١٦ كفارة اليمين
٣١٧ النذر
٣٢١ خلف بيمين وقال ان شاء الله
٣٢٢ بيان الدهر
٣٢٤ كتاب الدعوى
٣٢٦ فيما يستحلف المنكر وفيما لا يستحلف
٣٣٠ استحلاف اليهودى والنصارى
٣٣٣ اختلاف الزوجين فى المهر
٣٣٤ اختلاف الزوجين فى متاع البيت
٣٣٥ كتاب الشهادات
٣٣٧ تحميل الشهادات
٣٣٨ فيمن تقبل شهادته وفيمن لا تقبل
٣٣٩ اختلاف الشهود
٣٤١ الشهادة على الشهادة

صحيفة

٣٤٢ كتاب الرجوع عن الشهادة
٣٤٥ كتاب ادب القاضى
٣٥٠ التحاكم
٣٥٠ كتاب القسمة
٣٥٥ استيفاء القسمة
٣٥٧ كتاب الاكراه
٣٦٠ كتاب السير
٣٦٦ الغنائم
٣٦٨ احكام المستامن
٣٦٨ ارض العشر والخراج وفيه حدارض العرب واحياء الموات
٣٧١ الجزيه
٣٧٢ الكنائس واحكام الذمى
٣٧٣ احكام المرتد
٣٧٧ كتاب الحظر والاباحه
٣٨١ كتاب الوصايا
٣٨٨ كتاب الفرائض

﴿ بيان مافى هذا الشرح اللطيف من المسائل المأخوذة من الكتب المعتبرة ﴾
﴿ التى صنفها الفقهاء الاعلام رحمة الله عليهم وعلى من ضبطها ﴾
﴿ واجرى بمقتضاها الاحكام الى يوم القيام ﴾

كتاب الكنز وبعض شروحه كتاب الهداية وبعض شروحها شرح القدورى
الجوهرة تصحيح القدورى شرح المجمع المبسوط النهر اختيار شرح المختار الدر
المختار وبعض حواش الدرر والغرر لمولانا خسرو صدر الشريعة
كتاب السراجية جامع الفصولين فتاوى قاضى خان وغيرها من
المعتبرات مثل شرح فقه كيدانى والقهستانى والخيريه
وبعض الفتاوى مثل العتابى وغيرها والذخيرة

سایهٔ معارفوایهٔ حضرت ظل ظلیل شهریار وخاقان البر والبحر السلطان ابن السلطان السلطان الغازی (عبدالحمید) خان ثانی عهد همایونلرنده اشبو (شرح القدوری لعبدالغنی الغنیمی المیدانی) نام کتاب مستطاب غایت نفیس وحروفات جدیده ایله مرتب ومصحح اولهرق معارف نظارت جلیله سندن اعطا بیوریلان فی ٥ ربیع الآخر سنه ١٣١٦ وفی ١١ اغستوس سنه ١٣١٤ تاریخلی و ٥٠٦ نومرولی رخصت رسمیه سیله طبع ونشر ایتدیر. دیکمز کبی دیپوزیتومز اولان درسعادتده حکاکار چارشوسنده (٥) و (٧) نومرولی مغازه مزده فروخت اولنور طشره دن مراجعت ایدنلری ممنون ایده جك درجه ده هرنوع کتب ورسائل دخی بوانوب سپارش وقوعنده سریعاً ارسال اولنور دیکر محلاره مراجعته حاجت قالمیه جغی آیروجه اخطار اولنور ٠

سابق شرکت صحافیه مدیری
الحاج احمد خلوصی

(باشلیجه صاتیلان محلر)

ازمیرده کاغدجیلر ایچنده حافظ نوری افندی دکانی قونیه ده صوفی زاده حاجی محمد رضا افندی ، اوشاقده کوبه لرزاده صادق افندی ، بروسه ده قوجه کوز زاده عبدالله افندی ، صامسونده کوکجی زاده حاجی عبدالله افندی ، بارطینده اورته جامع شریف قربنده اونیه لی حسین افندی ، سلانیکده مرحوم امین افندی زاده مصطفی افندی ایله عثمان رسمی افندی ، طرابزونده سپاهی پازارنده حاجی موسی افندی اماسیه ده حاجی برهان زاده حاجی حافظ برهان الدین افندی ، ارضرومده کورکجی قپوسنده سلیمان رفقی افندی ، عینتابده حاجی محمد افندی ، آطنه ده حاجی علی وهبی افندی ، ادرنه ده مجلد محمد افندی ، سیروزده مؤمن افندی ، کومیلجنه ده کرسته جیلر ایچروسنده حاجی مصطفی افندی ، مرعاشده عظمان زاده خلیل افندی ، درعلیه ده فاتح سلطان محمد خان کتبخانه سی آلتنده صحاف ابراهیم افندی دکانلرنده فروخت اولنمقده در

(عارف افندی) مطبعه سی سلطان بایزید کتبخانه سی تحتنده نومرو ٨٧

شرح القدورى لعبدالغنى الميدانى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى وفق من ارادبه خيرا للتفقه فى الدين * وهدى بفضله من شاء الى سبيل المهتدين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الامين * المبعوث رحمة للعالمين * وعلى سائر الانبياء والمرسلين * والصحابة والقرابة والتابعين * والعلماء العاملين والائمة المجتهدين ومقلديهم باحسان الى يوم الدين * امابعد * فيقول العبد الفقير الجانى * عبدالغنى الغنيمى الميدانى * غفرالله تعالى له ولوالديه * ومشايخه ومن له حق عليه ان الكتاب المبارك للامام القدورى * قدشاعت بركته حتى صارت كالعلم الضرورى * ولذا عكفت الطلبة على تفهمه وتفهيمه * وازدحموا على تعلمه وتعليمه * وكنت ممن عكف عليه ايام الكثيرة * وداب التردد اليه حتى اسرا اليه ضميره * فرأيت بعض جواهره قدخفيت فى معادنها * وبعض لطائفه قداستترت فى مكامنها * وكان كثيرا ما يخطر لى ان اتطفل عليه بجمع بعض عبارات تكون كالشرح اليه * لتفصيل مجمله وتقييد مطلقه وايضاح معانيه على وجه التوسط مع الايضاح بحيث يكون معينا لمعانيه الا انه كان يمنعنى انى لست من اهل هذا الشان * وقصير الباع فى هذا الميدان * ثم جرانى على اقتحام هذا المقام * رجاء الانتساب بالخدمة لذلك الامام * تشبثا باذيال بركته * وتيمنا بخدمته * فاستخرت الله تعالى وجمعت من كلامهم * مايدل على مقصودهم ومرامهم * مع زيادة مايغلب على الظن انه يحتاج اليه * وتحرى ماهو المعتمد والفتوى عليه * وضم ماجمعه العلامة قاسم فى كتابه التصحيح من اختيارات الائمة لما هو الراجح و

(والصحيح)

التصحيح ولم آل جهدا فى التهذيب والتحرير * وتحرى ماهو الاظهر والاوضح فى التعبير * وسميته اللباب فى شرح الكتاب * لانه المعنى عند اطلاق الاصحاب * واسأل الله تعالى ان يتقبله بفضله * ويديم به النفع تبعا لاصله * وان يجعله خالصا لوجهه الكريم * وموجبا للفوز بجنات النعيم * انه على مايشاء قدير * وبالاجابة جدير * وقد ابتدأ المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب المكرم والنبى المعظم صلى الله عليه وسلم ورجاء حصول البركة بكتابه * بدوام الانتفاع به فقال (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطهارة) الطهارة لغة النظافة وشرعا النظافة عن النجاسة حقيقية كانت وهى الخبث او حكمية وهى الحدث وتنقسم بالاعتبار الثانى الى الكبرى واسمها الخاص الغسل والموجب له الحدث الاكبر والى الصغرى واسمها الخاص الوضوء والموجب له الحدث الاصغر وبقى نوع آخر وهو التيمم فانه طهارة حكمية يخلفهما معا ويخالف كلا منهما منفردا عن الآخر وقدمت العبادات على غيرها اهتماما بها لان الجن والانس لم تخلق الا لها وقدمت الصلاة من بينها لانها عمادها وقدمت الطهارة عليها لانها مفتاحها وقدمت طهارة الوضوء لكثرة تكرارها (قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين) افتتح رحمه الله تعالى كتابه بآية من القرآن على وجه البرهان استنزالا لبركته وتيمنا لتلاوته والاذكر الدليل خصوصا على وجه التقديم ليس من عادته (ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة) يعنى الوجه واليدين والرجلين وسماها ثلاثة وهى خمسة لان اليدين والرجلين جعلا فى الحكم بمنزلة عضوين كما فى الآية * جوهرة (ومسح الرأس) بهذا النص هدايه * والفرض لغة التقدير وشرعا ماثبت لزومه بدليل قطعى لاشبهة فيه كاصل الغسل والمسح فى اعضاء الوضوء وهو الفرض علما وعملا ويسمى الفرض القطعى ومنه قول المصنف ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس وكثيرا ما يطلق الفرض على مايفوت الجواز بفوته كغسل ومسح مقدار معين فيها وهو الفرض عملا لا علما ويسمى الفرض الاجتهادى ومنه قوله والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية وحد الوجه من مبدأ سطح الجبهة الى اسفل الذقن طولا ومابين شحمتى الاذنين عرضا (والمرفقان) تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه مفصل الزراع فى العضد (والكعبان) تثنية كعب والمراد به هنا هو العظم الناتى المتصل بعظم الساق وهو الصحيح * هدايه * (يدخلان فى الغسل) على سبيل الفرضية والغسل اسالة الماء وحد الاسالة فى الغسل ان يتقاطر الماء ولو قطرة عندهما وعند ابى يوسف يجزى اذا سال على العضو وان لم يقطر * فتح * وفى الفيض

اقله قطرتان فى الاصح اه وفى دخول المرفقين و الكعبين خلاف زفر والبحث فى ذلك وفى القرائتين فى ارجلكم قال فى البحر لاطائل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك (والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية) اى مقدم الرأس وهو الربع وذلك (لما روى المغيرة بن شعبة) رضى الله تعالى عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى سباطة) بالضم اى كناسة (قوم فبال و توضأ ومسح على ناصيته وخفيه) والكتاب مجمل فى حق المقدار فالتحق بيانه وفى بعض الروايات قدره اصحابنا بثلاث اصابع من اصابع اليد لانها اكثر ماهو الاصل فى آلة المسح * هداية * قال فى الفتح واما رواية جواز قدر ثلاث اصابع وان صححها بعض المشايخ فيحمل على انه قول محمد لما ذكر الكرخى والطحاوى عن اصحابنا انه مقدار الناصية ورواه الحسن عن ابى حنيفة ويفيد انها غير المنصور قول المصنف يعنى صاحب الهداية وفى بعض الروايات اه (وسنن الطهارة) السنن جمع سنة وهى لغة الطريقة مرضية كانت اوغير مرضية وفى الشريعة ماواظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا * فتح * واللام فى الطهارة للعهد اى الطهارة المذكورة وتعقيبه الفرض بالسنن يفيد ان لا واجب للوضوء والا لقدمه (غسل اليدين) الى الرسغين لوقوع الكفاية به فى التنظيف وقوله (قبل ادخالهما الاناء) قيد اتفاقى والا فيسن غسلهما وان لم يحتج الى ادخالهما الاناء وكذا قوله (اذا استيقظ المتوضئ من نومه) على ماهو المختار من عدم اختصاص سنية البداة بالمستيقظ قال العلامة قاسم فى تصحيحه الاصح انه سنة مطلقا نص عليه فى شرح الهداية وفى الجوهرة هذا شرط وقع اتفاقا لانه اذا لم يكن استيقظ واراد الوضوء السنة غسل اليدين وقال نجم الائمة فى الشرح قال فى المحيط والتحفة وجمع الائمة البخاريين انه سنة على الاطلاق اه وفى الفتح وهو الاولى لان من حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم قدمه وانما يحكى ماكان دأبه وعادته لا خصوص وضوئه الذى هو عن نوم بل الظاهر ان اطلاعهم على وضوئه عن غير النوم نعم مع الاستيقاظ وتوهم النجاسة السنة آكداه (وتسمية الله تعالى فى ابتداء الوضوء) ولفظها المنقول عن السلف وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفى المجتبى يجمع بينهما وفى المحيط لو قال لااله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لااله الا الله يصير مقيما للسنة وهو بناء على ان لفظ يسمى اعم مما ذكرنا فتح وفى التصحيح قال فى الهداية الاصح انها مستحبة ويسمى قبل الاستنجاء و بعده هو الصحيح وقال الزاهدى والاكثر على ان التسمية وغسل اليدين سنتان قبله وبعده الخ (والسواك) اى الاستياك عند المضمضة وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلاة وفى التصحيح قال فى الهداية والمشكلات والاصح انه

مستحب اه (والمضمضة) بمياه ثلاثا (والاستنشاق) كذلك فلو تمضمض ثلاثا من غرفة واحدة لم يصر آتيا بالسنة وقال الصيرفي يكون آتياً بالسنة قال واختلفوا في الاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة قيل لا يصير آتياً بالسنة بخلاف المضمضة لان في الاستنشاق يعود بعض الماء المستعمل الى الكف وفي المضمضة لا يعود لانه يقدر على امساكه كذا في الجوهرة (ومسح الاذنين) وهو سنة بماء الرأس عندنا * هداية * اى لا بماء جديد *عنايه* ومثله في جميع شروح الهداية والحليه والتتارخانيه وشرح المجمع وشرح الدرر للشيخ اسماعيل ويؤيده تقييد سائر المتون بقولهم بماء الرأس قال في الفتح واما ماروى انه صلى الله عليه وسلم اخذ لاذنيه ماء جديدا فيجب حمله على انه لفناء البلة قبل الاستيعاب توفيقاً بينه وبين ماذكرنا واذا انعدمت البلة لم يكن بد من الاخذ كما لو انعدمت في بعض عضو واحداه اذا علمت ذلك ظهر لك ان ما مشى عليه العلائي في الدر والشرنبلالي وصاحب النهر والبحر تبعا للخلاصة ومنلا مسكين من انه لو اخذ للاذنين ماء جديد فهو حسن مخالف للرواية المشهورة التي مشى عليها اصحاب المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب وتمام ذلك في حاشية شيخنا رد المختار رحمه الله تعالى (وتخليل اللحية) وقيل هو سنة عند ابي يوسف جائز عند ابي حنيفة ومحمد لان السنة اكمال الفرض في محله والداخل ليس بمحل له *هدايه* وفي التصحيح وتخليل اللحية هو قول ابي يوسف ورجحه في المبسوط (والاصابع) لانه اكمال الفرض في محله وهذا اذا كان الماء واصلا الى خلالها بدون التخليل والا فهو فرض (وتكرار الغسل) المستوعب في الاعضاء المغسولة (الى الثلاث) مرات ولو زاد لطمانينة القلب لا بأس به قيدت بالمستوعب لانه اذا لم يستوعب في كل مرة لا يكون آتياً بسنة التثليث وقيدت بالاعضاء المغسولة لان الممسوحة يكره تكرار مسحها (ويستحب للمتوضئ) المستحب لغة هو الشئ المحبوب وعرفا قيل هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى والمندوب ما فعله مرة او مرتين وقيل هما سواء وعليه الاصوليون قال في التحرير ومالم يواظب عليه مندوب ومستحب وان لم يفعله بعدما رغب فيه اه (ان ينوى الطهارة) في ابتدائها (ويستوعب رأسه بالمسح) بمرة واحدة (ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى به) ويختم بما ختم به قال في التصحيح قال نجم الائمة في شرحه وقد عد الثلاثة في المحيط والتحفة من جملة السنن وهو الاصح اه وقال في الفتح لا سند للقدوري في الرواية ولا في الدراية في جعل النية والاستيعاب والترتيب مستحبا غير سنة اما الرواية فنصوص المشايخ متظافرة على السنة ولذا خالفه المصنف في الثلاثة وحكم بسنيتها بقوله فالنية في الوضوء سنة ونحوه في الاخيرين واما الدراية فسنذكره ان شاء الله تعالى وقيل اراد يستحب فعل هذه السنة للخروج من الخلاف فان الخروج عنه مستحب

اه وتمامه فيه (و) البداية (باليامن) فضيلة هداية وجوهرة اى مستحب (والمعانى) جمع معنى وهو الصورة الذهنية من حيث انه وضع بازائها اللفظ فان الصورة الحاصلة فى العقل من حيث انها تقصد باللفظ تسمى معنى كذا فى تعريفات السيد (الناقضة لاوضوء) اى المخرجة له عن افادة المقصود به لان النقض فى الاجسام ابطال تركيبها وفى المعانى اخراجها عن افادة ماهو المقصود بها (كل ما) اى شئ (خرج من السبيلين) اى مسلكى البول والغائط اعم من ان يكون معتادا اولا نجسا اولا الاريح القبل لانه اختلاج لاريح والمراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال بخلاف الخروج فى غيرهما فانه مقيد بالسيلان كما صرح به بقوله (والدم والقيح) وهو دم نضج حتى ابيض وخثر (والصديد) وهو قيح ازداد نضجاً حتى رق (اذا خرج من البدن فتجاوز) عن موضعه (الى موضع يلحقه حكم التطهير) لانه بزوال القشرة تظهر النجاسة فى محلها فتكون بادية لا خارجة ثم المعتبر هو قوة السيلان وهو ان يكون الخارج بحيث يتحقق فيه قوة ان يسيل بنفسه عن المخرج ان لم يمنع منه مانع سواء وجد السيلان بالفعل اولم يوجد كما اذا مسحه بخرقة كما خرج ثم وثم * قيد بالدم والقيح احترازا من سقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المدنى فانه لاينقض واما الذى يسيل منه ان كان ماء صافياً لاينقض قال فى الينا بيع الماء الصافى اذا خرج من النفطة لاينقض وان ادخل اصبعه فى انفه فدميت اصبعه ان نزل الدم من قصبة الانف نقض والالم ينقض * ولو عض شيئاً فوجد فيه اثر الدم او استاك فوجد فى السواك اثر الدم لاينقض مالم يتحقق السيلان ولو تخلل بعود فخرج الدم على العود لاينقض الا ان يسيل بعد ذلك بحيث يغلب على الريق اه جوهرة (والقئ) سواء كان طعاما اوماء اوعلقاً اومرة بخلاف البلغم فانه لاينقض خلافا لابى يوسف فى الصاعد من الجوف واما النازل من الرأس فغير ناقض اتفاقا (اذا املأ الفم) قال فى التصحيح قال فى الينا بيع وتكلموا فى تقدير ملئ الفم والصحيح اذا كان لايقدر على امساكه قال الزاهدى والاصح مالا يمكنه الامساك الا بكلفة اه ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند ابى يوسف يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد اتحاد السبب اى الغثيان وهو الاصح لان الاحكام تضاف الى اسبابها كما بسطه فى الكافى * ولما ذكر الناقض الحقيقى عقبه بالناقض الحكمى فقال (والنوم) سواء كان النائم (مضطجعاً) وهو وضع الجنب على الارض (اومتكئاً) وهو الاعتماد على احد وركيه (اومستنداً الى شئ) اى معتمدا عليه لكنه بحيث (لوازيل) ذلك الشئ المستند اليه (لسقط) النائم لان الاسترخاء يبلغ نهايته بهذا النوع من الاستناد غير ان السند يمنع من السقوط بخلاف حالة القيام والقعود والركوع

والسجود فى الصلاة وغيرها هو الصحيح لان بعض الاستمساك باق اذلو زال لسقط فلايم الاسترخاء هدايه وفى الفتح وتمكن المقعدة مع غاية الاسترخاء لايمنع الخروج اذقد يكون الدافع قوياً خصوصا فى زماننا لكثرة الاكل فلا يمنعه الامسكة اليقظة اه (والغلبة على العقل بالاغماء) وهو آفة تعترى العقل وتغلبه (والجنون) وهو آفة تعترى العقل وتسلبه وهو مرفوع بالعطف على الغلبة ولايجوز خفضه بالعطف على الاغماء لانه عكسه (والقيقهة) وهى شدة الضحك بحيث يكون مسموعاله وجاره سواء بدت اسنانه اولا اذا كانت من بالغ يقظان (فى كل صلاة) فريضة او نافلة لكن (ذات ركوع وسجود) بخلاف صلاة الجنازة وسجدة التلاوة فانه لاينتقض وضوئه وتبطل صلاته وسجدته وكذا الصبى والنائم (وفرض الغسل) اراد بالفرض مايعم العملى* والغسل بالضم تمام غسل الجلد كله والمصدر الغسل بالفتح كما فى التهذيب وقال فى السراج يقال غسل الجمعة وغسل الجنابة بضم الغين وغسل الميت وغسل الثوب بفتحها وضابطه انك اذا اضفت الى المغسول فتحت والى غيره ضممت اه (المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن) اى باقيه مما يمكن غسله من غير حرج كاذن وسرة وشارب وحاجب وداخل لحية وشعر رأس وخارج فرج لامافيه حرج كداخل عين وثقب انضم وكذا داخل قلفة بل يندب على الاصح قاله الكمال (وسنة الغسل ان يبتدى المغتسل) اى مريد الاغتسال (فيغسل) اولا (يديه) الى الرسغين كما تقدم فى الوضوء (وفرجه) وان لم يكن به خبث (ويزيل نجاسة) وفى بعض النسخ النجاسة بالتعريف والاولى اولى (ان كانت على بدنه) لئلا تشيع (ثم يتوضأ وضوئه) اى كوضوئه (للصلاة) فيمسح رأسه واذنيه ورقبته (الا رجليه) فلايغسلهما بل يؤخر غسلهما الى تمام الغسل وهذا اذا كان فى مستنقع الماء اما اذا كان على لوح اوقباب اوحجر فلا يؤخر غسلهما جوهرة وفى التصحيح الاصح انه اذا لم يكن فى مستنقع الماء يقدم غسل رجليه اه (ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا) مستوعبا فى كل مرة بادياً بعد الرأس بشقه الايمن ثم الايسر وقيل يختم بالرأس وفى المجتبى والدرر وهو الصحيح لكن نقل فى البحر ان الاول هو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قال وبه يضعف تصحيح الدرر (ثم يتنحى عن ذلك المكان) اذا كان فى مستنقع الماء (فيغسل رجليه) من اثر الماء المستعمل والافلايسن اعادة غسلهما (وليس) بلازم (على المرأة ان تنقض) اى تحل ضفر (ضفائرها فى الغسل) حيث كانت مضفورة وان لم يبلغ الماء داخل الضفائر قال فى الينابيع وهو الاصح ومثله فى البدايع وفى الهداية وليس عليها بل ذوائبها وهو الصحيح وفى الجامع الحسامى وهو المختار وهذا (اذا بلغ الماء اصول الشعر) اى منابته قيد بالمرأة لان الرجل يلزمه نقض ضفائره وان وصل الماء الى اصول الشعر

وبالضفائر لان المنقوض يلزم غسل كله وبما اذا بلغ الماء اصول الشعر لانه اذا لم يبلغ يجب النقض (والمعانى الموجبة للغسل انزال) اى انفصال (المنى) وهو ماء ابيض خاثر ينكسر منه الذكر عند خروجه تشبه رائحته رائحة الطلع رطبا ورائحة البيض يابسا (على وجه الدفق) اى الدفع (والشهوة) اى اللذة عند انفصاله عن مقره وان لم يخرج من الفرج كذلك شرطه ابو يوسف فلو احتلم وانفصل منه بشهوة فلما قارب الظهور رشد على ذكره حتى انكسرت شهوته ثم تركه فسال بغير شهوة وجب الغسل عندهما خلافا له وكذا اذا اغتسل المجامع قبل ان يبول او ينام ثم خرج باقى منيه بعد الغسل وجب عليه اعادة الغسل عندهما خلافا له وان خرج بعد البول او النوم لا يعيد اجماعا (من الرجل والمرأة) حالة النوم واليقظة (والتقاء الختانين) تثنية ختان وهو موضع القطع من الذكر والفرج اى محازاتهما بغيبوبة الحشفة قال فى الجوهرة ولو قال وبغيبوبة الحشفة فى قبل او دبر كما قاله فى الكنز لكان احسن واعم لان الايلاج فى الدبر يوجب الغسل وليس ختانان يلتقيان ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بايلاج مقدارها من الذكر الخ ولو (من غير انزال) لانه سبب للانزال وهو متغيب عن البصر فقد يخفى عليه لقلته فقيام مقامه لكمال السببية (والحيض والنفاس) اى الخروج منهما فما داما باقيين لا يصح الغسل (وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والاحرام) بحج او عمرة وكذا يوم عرفة للوقوف قال فى الهداية وقيل هذه الاربعة مستحبة وقال ثم هذا الغسل للصلاة عند ابى يوسف وهو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها وفيه خلاف الحسن اه (وليس فى المذى) وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند الملاعبة وفيه ثلاث لغات الاولى سكون الذال والثانية كسرها مع التثقيل والثالثة الكسر مع التخفيف ويعرب فى الثالثة اعراب المنقوص مصباح (والودى) وهو ماء اصفر غليظ يخرج عقيب البول وقد يسبقه يخفف ويثقل مصباح (غسل و) لكن (فيهما الوضوء) كالبول (والطهارة من الاحداث) ال فيه للعهد اى الاحداث التى سبق ذكرها من الاصغر والاكبر وكذا الانجاس بالاولى فقيد الاحداث اتفاقى وليس للتخصيص الا انه لما ذكر الطهارتين احتاج الى بيان الآلة التى يحصلان بها (جائزة بماء السماء) من مطر وثلج وبرد مذابين (والاودية) جمع وادى وهو كل منفرج بين جبال او آكام يجتمع فيه السيل (والعيون) جمع عين وهو لفظ مشترك بين حاسة البصر والينبوع وغيرهما والمراد هنا الينبوع الجارى على وجه الارض (والآبار) جمع بئر وهو الينبوع المجتمع تحت الارض (والبحار) جمع بحر قال فى الصحاح البحر خلاف البر سمى بحرا لعمقه واتساعه والجمع ابحر وبحار وبحور وكل نهر عظيم بحر الخ ولعل المصنف جمعه ليشمل ذلك ولكن

اذا طلق البحر يراد به البحر الملح (ولا يجوز) اى لا تصح الطهارة (بما اعتصر) بقصر ما على انها موصولة قال الاكمل هكذا المسموع (من الشجر والثمر) وفى تعبيره بالاعتصار ايماء بمفهومه الى الجواز بالخارج من غير عصر كالمتقاطر من شجر الغب وعليه جرى فى الهداية قال لانه خرج بغير علاج ذكره فى جوامع ابى يوسف وفى الكتاب اشارة اليه حيث شرط الاعتصار الخ وارادبالكتاب هذا المختصر لكن صرح فى المحيط بعدمه وبه جزم قاضى خان وصوبه فى الكافى بعد ذكر الاول بقيل وقال الحلبى انه الاوجه وفى الشرنبلالية عن البرهان وهو الاظهر واعتمده القهستانى (ولا بماء) بالمد (غلب عليه غيره) من الجامدات الطاهرة (واخرجه) ذلك المخالط (عن طبع الماء) وهو الرقة والسيلان او احدث له اسما على حدة وانما قيدت المخالط بالجامد لان المخالط اذا كان مائعا فالعبرة فى الغلبة ان كان موافقا فى اوصافه الثلاثة كالماء المستعمل فبالاجزاء وان مخالفا فيها كالخل فبظهور اكثرها وفى بعضها فبظهور وصف كالابن يخالف فى اللون والطعم فان ظهرا او احدهما منع والا لا وزدت او احدث له اسما على حدة لاخراج نبيذ التمر ونحوه فانه لا تجوز الطهارة به ولو كان رقيقا مع ان المخالط جامد فاحرص على هذا الضابط فانه يجمع ما تفرق من فروعهم وقد مثل المصنف للاصلين اللذين ذكرهما على الترتيب فقال (كالاشربة) اى المتخذة من الاشجار والثمار كشراب الرياس والرمان وهو مثال ما اعتصر وقوله (والخل) صالح للاصلين لانه ان كان خالصا فهو مما اعتصر من الثمر وان كان مخلوطا فهو مما غلب عليه غيره بحدوث اسم له على حدة (وماء الباقلا) تشدد فتقصر وتخفف فتمد وهى الفول اى اذا طبخت بالماء حتى صار بحيث اذا برد ثخن (والمرق) لحدوث اسم له على حدة (وماء الزردج) بزاى معجمة وراء ودال مهملتين وجيم وهو ما يخرج من العصفر المنقوع قيطرح ولا يصبغ به مغرب قال فى التصحيح والصحيح انه بمنزلة ماء الزعفران نص عليه فى الهداية وهو اختيار الناطفى والسرخسى اه (وتجوز الطهارة بماء خالطه شئ) جامد (طاهر فغير احد اوصافه) الثلثة ولم يخرجه عن طبع الماء قال فى الدراية فى قوله فغير احدا وصافه اشارة الى انه اذا غير اثنين او ثلثة لا يجوز التوضى وان كان المغير طاهرا لكن صحت الرواية بخلافه كذا عن الكردرى اه وفى الجوهرة فان غير وصفين فعلى اشارة الشيخ لا يجوز الوضوء لكن الصحيح انه يجوز كذا فى المستصفى وذلك (كماء المد) اى السيل فانه يختلط بالتراب والاوراق والاشجار فمادامت رقة الماء غالبة تجوز به الطهارة وان تغيرت اوصافه كلها وان صار الطين غالبا لا تجوز (والماء الذى يختلط به الاشنان والصابون والزعفران) مادام على رقته وسيلانه لان اسم الماء باق فيه واختلاط هذه الاشيا لا يمكن الاحتراز عنه فلو خرج عن طبعه او حدث له اسم على حدة او صار ماء الصابون او الاشنان ثخينا

او صار ماء الزعفران صبغا لا تجوز به الطهارة (وكل ما وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به) لتنجسه (قليلا كان) الماء (او كثيرا) تغيرت اوصافه اولا وهذا في غير الجاري وما في حكمه كالغدير العظيم بدليل المقابل (لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة) بنهيه عن ضده لان النهي عن الشيء امر بضده (فقال لا يبولن احدكم في الماء الدائم) يعني الساكن (ولا يغتسلن فيه من الجنابة) وقد استدل القائلون بنجاسة الماء المستعمل بهذا الحديث حيث قرن الاغتسال بالبول واجيب بان الجنب لما كان يغلب عليه نجاسة المني عادة جعل كالمتيقن (وقال صلى الله عليه وسلم) ايضا (اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الماء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده) يعني لاقت محلا طاهرا او نجسا ولولا ان الماء ينجس بملاقات اليد النجسة لم تظهر للنهي فائدة (واما الماء الجاري) وهو ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة هداية وقيل ما يعده الناس جاريا قيل هو الاصح فتح وفيه والحقوا بالجاري حوض الحمام اذا كان الماء ينزل من اعلاه والناس يغترفون منه حتى لو ادخلت القصعة او اليد النجسة فيه لا ينجس اه (اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها) اي للنجاسة (اثر) من طعم او لون او ريح (لانها لا تستقر مع جريان الماء) قال في الجوهرة وهذا اذا كانت النجاسة مائعة اما اذا كانت دابة ميتة ان كان الماء يجري عليها او على اكثرها او نصفها لا يجوز استعماله وان كان يجري على اقلها او اكثره يجري على موضع طاهر وللماء قوة فانه يجوز استعماله اذا لم يوجد للنجاسة اثر الخ (والغدير) قال في المختار هو القطعة من الماء يغادرها السيل اه ومثله الحوض (العظيم) اي الكبير وهو (الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر) وهو قول العراقيين وفي ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأي المبتلى قال الزاهدي واصح حده ما لا يختلف بعضه الى بعض في رأي المبتلى واجتهاده ولا يناظر المجتهد فيه وهو الاصح عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وجماعة اه وفي التصحيح قال الحاكم في المختصر قال ابو عصمة كان محمد بن الحسن يوقت في ذلك بعشر ثم رجع الى قول ابي حنيفه وقال لا اوقت فيه شيأ فظاهر الرواية اولى اه ومثله في فتح القدير والبحر قائلا انه المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه لكن في الهداية وبعضهم قدر بالمساحة عشرا في عشر بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس وعليه الفتوى اه ومثله في فتاوى قاضي خان وفتاوى العتابي وفي الجوهرة وهو اختيار البخاريين وفي التصحيح وبه اخذ ابو سليمان يعني الجورجاني قال في النهر وانت خبير بان اعتبارا لعشر اضبط ولا سيما في حق من لا رأي له من العوام فلذا افتى به المتاخرون الاعلام اه قال شيخنا رحمه الله تعالى ولا يخفى ان المتأخرين الذين افتوا بالعشر كصاحب الهداية وقاضي خان وغيرهما من اهل الترجيح هم اعلم بالمذهب منا فعلينا اتباع ما رجحوه

وما صححوه كما لو افتونا فى حياتهم اه وفى الهداية والمعتبر فى العمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح اه (اذا وقعت نجاسة فى احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر) الذى لم تقع فيه النجاسة (لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه) اى الجانب الآخر لان اثر التحريك فى السراية فوق اثر النجاسة قال فى الصحيح وقوله جاز الوضوء من الجانب الآخر اشارة الى انه ينجس موضع الوقوع وعن ابى يوسف لا ينجس الا بظهور النجاسة فيه كالماء الجارى وقال الزاهدى واختلف الروايات والمشايخ فى الوضوء من جانب الوقوع والفتوى الجواز من جميع الجوانب اه (وموت ما ليس له نفس سائلة) اى دم سائل (فى الماء) ومثله المائع وكذا لو مات خارجه والقى فيه (لا ينجسه) لان المنجس اختلاط الدم المسفوح باجزائه عند الموت حتى حل المذكى وطهر لانعدام الدم فيه هدايه وذلك (كالبق والذباب والزنابير والعقارب) ونحوها (وموت ما) يولد و (يعيش فى الماء فيه) اى الماء وكذا المائع على الاصح هدايه وجوهرة وكذا لو مات خارجه والقى فيه فى الاصح درر (لا يفسده) وذلك (كالسمك والضفدع) المائى وقيل مطلقا هدايه (والسرطان) ونحوها وقيدت ما يعيش فى الماء بيولد لاخراج مائى المعاش دون المولد كالبط وغيره من الطيور فانها تفسد اتفاقا (والماء المستعمل لا يجوز استعماله فى طهارة الاحداث) قيد بالاحداث للاشارة الى جواز استعماله فى طهارة الانجاس كما هو الصحيح قال المص فى التقريب روى محمد عن ابى حنيفة ان الماء المستعمل طاهر وهو قوله وهو الصحيح اه وقال الصدر حسام الدين فى الكبرى وعليه الفتوى وقال فخر الاسلام فى شرح الجامع انه ظاهر الرواية هو المختار وفى الجوهرة قد اختلف فى صفته فروى الحسن عن ابى حنيفة انه نجس نجاسة غليظة وهذا بعيد جدا وروى ابو يوسف عنه انه نجس نجاسة خفيفة وبه اخذ مشايخ بلخ وروى محمد عنه انه طاهر غير مطهر للاحداث كالخل وهو الصحيح وبه اخذ مشايخ العراق الخ (والمستعمل كل ماء ازيل به حدث) وان لم يكن بنية القربة (او استعمل فى البدن) قيد به لان غسالة الجامدات كالقدور والثياب لا تكون مستعملة (على وجه القربة) وان لم يزل به حدث قال فى الهداية هذا قول ابى يوسف وقيل هو قول ابى حنيفة ايضا وقال محمد لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الاثام اليه وانما تزال بالقرب وابو يوسف يقول اسقاط الفرض موثر ايضا فيثبت الفساد بالامرين جميعا الخ وقال ابو نصر الاقطع وهذا الذى ذكره هو الصحيح من مذهب ابى حنيفة ومحمد وفى الهداية ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كلما زال العضو صار مستعملا لان سقوط الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده الخ (وكل اهاب) وهو الجلد قبل الدباغة فاذا دبغ صار اديما (دبغ) بما يمنع النتن والفساد ولو دباغة حكمية كالترتيب والتشميس لحصول المقصود بها

(نقد طهر) ومايطهر بالدباغة يطهر بالذكاة هداية (و) اذا طهر (جازت الصلوة) مستترا (فيه) وكذا الصلاة عليه (والوضوء منه الا جلد الخنزير) فلا يطهر لنجاسته العينية (و) جلد (الآدمى) للكرامة الذاتية والحقوا بهما مالا يحتمل الدباغة كفأرة صغيرة وافاد كلامه طهارة جلد الكلب والفيل وهو المعتمد (وشعر الميتة) المجزوز واراد غير الخنزير لنجاسة جميع اجزائه ورخص فى شعره للخرازين للضرورة لانه لا يقوم غيره مقامه عندهم وعن ابى يوسف انه كرهه لهم ايضا (وعظمها وقرنها) الخالى عن الدسومة وكذا كل مالا تحله الحياة منها كحافرها وعصبها على المشهور (طاهر) وكذا شعر الانسان وعظمه هدايه (واذا وقعت فى البئر) الصغيرة (نجاسة) مائعة مطلقا او جامدة غليظة بخلاف الخفيفة كالبعر والروث نقد جعل القليل منها عفوا للضرورة فلا تفسد الا اذا كثر وهو ما يستكثره الناظر فى المروى عن ابى حنيفة وعليه الاعتماد ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر لان الضرورة تشمل الكل كما فى الهداية (نزحت) اى البئر والمراد ماؤها من ذكر المحل وارادة الحال (وكان نزح مائيها من الماء طهارة) اى مطهرا (لها) باجماع السلف ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس هدايه وفى الجوهرة وفى قوله طهارة لها اشارة الى انه يطهر الوحل والاحجار والدلو والرشاويد اللازح اه وهذا اذا كانت النجاسة غير حيوان واما حكم الحيوان فذكره بقوله (فان ماتت فيها) اوخارجها والقيت فيها (فأرة او عصفورا وصعوة) كتمرة عصفورة صغيرة حمراء الرأس مصباح (او سودانية) طويرة طويلة الذنب على قدر قبضة مغرب (او سام) بتشديد الميم (ابرص) اى الوزغ والعوام تقول له ابو بريص او ما قاربها فى الجثة (نزح منها) بعد اخراج الواقع فيها (من عشرين دلوا الى ثلاثين دلوا) العشرين بطريق الايجاب والثلاثين بطريق الاستحباب هدايه وفى الجوهرة وهذا اذا لم تكن الفأرة هاربة من الهرة ولا مجروحة والا ينزح جميع الماء وان خرجت حية لانها تبول اذا كانت هاربة وكذا الهرة اذا كانت هاربة من الكلب او مجروحة لان البول والدم نجاسة مائعة اه باختصار ثم قال وحكم الفأرتين والثلاث والاربع كالواحدة والخمس كالهرة الى التسع والعشر كالكلب وهذا عند ابى يوسف وقال محمد الثلاث كالهرة والست كالكلب اه (بحسب كبر الدلو وصغرها) الكبر والصغر بضم الاول واسكان الثانى للجثة وهو المراد هنا وبكسر الاول وفتح الثانى للسن قال فى الجوهرة ومعنى المسئلة اذا كان الواقع كبيرا والبئر كبيرة فالعشرة مستحبة وان كانا صغيرين فالاستحباب دون ذلك وان كان احدهما صغيرا والآخر كبيرا فخمس مستحبة وخمس دونها فى الاستحباب اه (وان ماتت فيه حمامة او دجاجة او سنور) اى هرة (نزح منها) بعد اخراج الواقع (ما بين اربعين

(دلوا)